الوحدة رقم 24
آليات الأمم المتحدة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الغرض من الوحدة 24

الغرض من هذه الوحدة هو إعطاء فكرة عامة عن بعض الآليات الدولية المعنية بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية.

هذه الوحدة:

- تعرض للهيئات المشرفة على تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛ وكذلك آليات حقوق الإنسان المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة؛
- تتناول آليات وأساليب عمل اللجان المشرفة على المعاهدات الدولية ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ مثل:
  - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
  - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛
  - لجنة حقوق الطفل؛
  - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- تشير إلى الجهود والإجراءات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقوم بها لجان الأمم المتحدة وآلياتها المنبثقة عن ميثاقها؛ مثل:
  - لجنة حقوق الإنسان؛
  - لجنة وضع المرأة؛
  - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- تعرض على نحو موجز للإجراءات الخاصة بمنظمة العمل الدولية.

مقـــدمـــة

تعد الهيئات والإجراءات الوطنية الفعالة ركناً أساسياً لكفالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شأنها في ذلك شأن كافة حقوق الإنسان. ويلاحظ أن الدعوة لهذه الحقوق في محيط المؤسسات واللجان والآليات الدولية ليست إلا استكمالاً للحماية التي تمنحها الهيئات والإجراءات المحلية، أي أنها ليست بديلاً عن العمل على المستوى الوطني.

وفي نفس الوقت هناك مؤسسات وآليات وإجراءات دولية عديدة يمكن أن تقوم بدور في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية، ومعظمها تدخل في إطار منظومة الأمم المتحدة. وتتناول هذه الوحدة بإيجاز بعض أهم هذه الهيئات:

- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛
- لجنة حقوق الطفل؛
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛
- لجنة وضع المرأة؛
- لجنة حقوق الإنسان؛
- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- منظمة العمل الدولية.

الآليات المنبثقة عن المعاهدات

لا يجوز ترك مسألة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان للدول وحدها؛ فهناك ضرورة حتى فيما يخص الدول التي تلتزم بحقوق الإنسان لإيجاد شكل ما من أشكال التمحيص المستقل. ومن ثم فإن المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان تنص على إنشاء بعض الآليات بغرض "الإعمال" و"الإشراف"، وهو في العادة ما تقوم عليه لجنة مستقلة (في حالة المعاهدات الدولية) أو مفوضية أو محكمة. ويلاحظ أن لكل معاهدة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تتناولها هذه الوحدة هيئة الإشراف الخاصة بها والمنبثقة عنها أو لجنتها المكلفة بالعديد من المهام ذات الصلة بالإشراف على تنفيذ الأحكام والقواعد الواردة فيها.

وتأخذ آليات الإشراف على تنفيذ المعاهدات الدولية أحد آليتين؛ هما: آلية فحص التقارير التي يجب على الدول الأطراف تقديمها بمقتضى المعاهدة، وفيما يتعلق ببعض المعاهدات توجد بجانب آلية فحص التقارير - آلية فحص الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف والتي يدعون فيها انتهاك تلك الدولة للحقوق المعترف بها في الاتفاقية ذات الصلة. ويعد نظام رفع التقارير الآلية السائدة فيما يتعلق بالإشراف على تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبموجبه ينبغي على الدول الأطراف أن تقدم تقارير بصفة دورية إلى اللجنة المعنية بالإشراف على المعاهدة ذات الصلة، وعلى تلك الدول أن تستعرض في تقاريرها التقدم الذي أُحرز والمشاكل التي واجهتها في سياق وفائها بالتزاماتها بمقتضى المعاهدة. ومن المهام المنوطة باللجنة فحص هذه التقارير في أثناء دوراتها السنوية، وعادة ما يأخذ هذا الفحص صورة ما يعرف "بالحوار البناء" الذي يدعى في إطاره ممثلو الدولة المعنية لحضور أحد اجتماعات اللجنة لتقديم تقرير الدولة والرد على التساؤلات التي يطرحها أعضاء اللجنة. وكثيراً ما تركز اللجنة على القضايا التي تلفت المنظمات غير الحكومية نظرها إليها، وتطلب من الدول المعنية تأكيدات بأن المشكلات سيتم التعامل معها وعلاجها. وفي نهاية "الحوار البناء" تعتمد اللجنة مجموعة من "الملاحظات الختامية"، ولا تقتصر هذه الملاحظات على استعراض التقدم المحرز فحسب، وإنما تشمل أيضاً القضايا الباعثة على القلق التي يجب التحرك بشأنها، وتوصيات اللجنة بهذا الخصوص.

الآلية الأخرى للإشراف تتمثل في نظام رفع الشكاوى، الذي يعرف باسم "آلية الشكاوى" أو "آلية الرسائل" أو "آلية الالتماسات" أو "آلية البلاغات"؛ وهذه الآلية متاحة على صعيد المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان والعديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛ حيث يكون للجان الإشرافية على المعاهدة المعنية صلاحية النظر والبت في الشكاوى المتعلقة بالمعاهدة ذات الصلة والتي تتعلق بدولة أقرت بهذه الصلاحية للجنة المعنية؛ ومن تلك اللجان: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وإن كانت اللجنة الأخيرة لم تمارس ولايتها بهذا الخصوص بعد حيث لم يدخل الجزء الخاص من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز التنفيذ

بعد نظراً لعدم تصديق العدد اللازم من الدول عليه بعد. كما يجري حاليا مناقشة مقترح بإنشاء نظام مناظر فيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتتفاوت نظم الشكاوى تبعاً للقواعد المنظمة للإجراءات ونوعية الشكاوى التي تقدم إليها. وباستثناء ما هو معمول به في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الوحدة رقم 29) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته (الوحدة رقم 30) فإن نظم الشكاوى القائمة على المعاهدات تعد اختيارية بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة المعنية، ولا يقع على عاتق تلك الدول التزام بالإقرار بولاية اللجنة المعنية بهذا الخصوص. وعادة ما تنص المعاهدة على اختصاص اللجنة المشرفة بتلقي النظر في الشكاوى من دولة طرف تجاه دولة طرف أخرى بخصوص مدى وفائها بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، ولكن من النادر استخدام هذا الإجراء.

وتعمل نظم الشكاوى عموماً بطريقة مشابهة للإجراءات القانونية المحلية، حيث تكلف هيئة مستقلة بالنظر في النزاع الناشب بين أي طرفين والوصول إلى قرار أو رأي بشأن الحل القانوني له. ولكن على العكس من الإجراءات المحلية، فإن نظم الشكاوى لا تعمل كأداة للطعن، ولكنها مجرد وسيلة لضمان وفاء الدول المعنية بالتزاماتها التعاهدية. ومن ثم فإن قيام "سبل الإنصاف" بالمعنى المتعارف عليه في القانون المحلي يحظى بالاهتمام في معظم معاهدات حقوق الإنسان. وعلى ذلك فإن التركيز في جميع الحالات يكون على تقديم سبل الإنصاف المحلية في إطار النظام القانوني الوطني، ولا يأتي دور الفحص الدولي إلا بعد استنفاد وسائل الإنصاف المحلية.

الإجراءات المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة

وإن كان غالبا ما يجري التركيز على دور الإشراف الذي تقوم به اللجان الإشرافية على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فهناك العديد من الآليات التي استند إنشائها على ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من نصوص تتعلق بحقوق الإنسان. وتكمل هذه الآليات الدور الذي تلعبه اللجان الإشرافية على تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان(انظر الوحدة رقم 2). ومنذ إنشاء الأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان عام 1946، تلقت هذه اللجنة شكاوى من أفراد ومنظمات من مختلف أنحاء العالم، تتعلق بمزاعم بوقع انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب الحكومات أو الجهات التابعة للدولة. وعلى مدى سنوات طويلة ظلت اللجنة ترفض اتخاذ إجراءات بشأن هذه الشكاوى، ولكنها في آخر الأمر وضعت عدة إجراءات مكنتها من اتخاذ تدابير معينة حيالها. وهناك إجراءان أساسيان - يعرفان بالإجراء رقم 1235 والإجراء رقم 1503 (وهي تسمية تعود إلى رقمي

قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللذين أنشأ بمقتضهما). ووفقا لهذين الإجراءين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان النظر في الشكاوى وغيرها من المعلومات العاجلة، وهو ما يتضمن طائفة واسعة من تدابير المتابعة، مثل إجراء الزيارات إلى مواقع الانتهاكات في مختلف الدول، وصياغة التقارير التي يضعها المقررون الخاصون المعنيون بأقطار أو مواضيع معينة، والممثلون والخبراء والفرق العاملة. ولكن هذين الإجراءين هما أساساً إجراءين "سياسيين" من حيث أن فعالية أي منها تتوقف في آخر الأمر على قرارات تتخذ داخل لجنة حقوق الإنسان نفسها (التي تتألف من ممثلي دول أعضاء بالأمم المتحدة).

وتكاد جميع هذه الآليات (سواء اللجان الإشرافية على معاهدات حقوق الإنسان أو الآليات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة) تسمح للمنظمات غير الحكومية بالتدخل في مداولاتها؛ بل لولا دور المنظمات غير الحكومية لما استطاعت الكثير من هذه الآليات القيام بمهامها على نحو فعال. فالمنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية تمثل مصادر خصبة للمعلومات، حيث أنها تقدم صورة لأوضاع حقوق الإنسان في الدول تكفل تمحيص المعلومات التي تقدمها الحكومات. كما أن التعليقات والملاحظات والتوصيات الصادرة عن هذه الآليات تدعم بدورها جهود المنظمات غير الحكومية وأنشطتها الرامية لبذل الضغط وكسب التأييد والدعوة إلى القضايا التي تدافع عنها.

وتتضمن الأجزاء التالية من هذه الوحدة مناقشة موجزة لعدد من الآليات المتاحة أمام دعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وفقاً للتقسيم التالي:

- الآليات المنبثقة عن المعاهدات؛
- والآليات المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة؛

أما الجزء الأخير من الوحدة فيتناول على نحو موجز الإجراءات الخاصة بمنظمة العمل الدولية التي تأسست قبل الأمم المتحدة، ولكنها باتت بعد ذلك إحدى وكالاتها المتخصصة.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهم الآليات الدولية بالنسبة لدعاة هذه الحقوق. (انظر الوحدة رقم 2 لمزيد من المعلومات عن اللجنة). وقد أنشئت هذه اللجنة في مايو/أيار 1986 لتتولى الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لالتزاماتها بمقتضى العهد. وتجتمع اللجنة عادة مرتين سنوياً في مقر الأمم المتحدة بجنيف، وتتألف من ثمانية عشر عضواً مستقلاً، وتعد جهازاً فرعياً من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتقوم بمهمتها هذه من خلال أدوات عريضة؛ هى:

- فحص التقارير المقدمة من الحكومات، واعتماد ملاحظات ختامية تتضمن توضيحا لما يلزم على الدولة المعنية اتخاذه من خطوات للوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد؛
- حفز الدول والوكالات الدولية المتخصصة على العمل من أجل إعمال الحقوق التي يعترف بها العهد؛
- إضفاء المزيد من الوضوح والتحديد على الحقوق المعترف بها في العهد وذلك من خلال التعليقات والبيانات العامة التي تصدرها.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية المساهمة في أعمال اللجنة، حيث ترحب اللجنة بقيام المنظمات غير الحكومية بإمدادها بالمعلومات والتقارير والأفكار ذات الصلة بعملها.

وقد اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبادئ توجيهية تفصيلية بشأن شكل ومضمون التقارير التي ينبغي على الدول الأطراف في العهد تقديمها.[1]

غير أن معظم الدول لا تلتزم بتلك المبادئ التوجيهية، وتتبع اللجنة في فحص ودراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف إجراءات تشبه تلك التي تتبعها سائر اللجان الإشرافية المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان:

- تقدم الحكومة تقريرها.
- يسند الفريق العامل السابق للدورة لأحد أعضائه المسؤولية عن إجراء استعراض تفصيلي للتقرير.
- قبل انعقاد دورة اللجنة التي سيناقش فيها تقرير دولة ما يقوم الفريق العامل السابق للدورة بتحديد القضايا التي سيتم طرحها مع ممثل الدولة المعنية. ومن الممكن للمنظمات غير الحكومية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية أن تقدم ما لديها من معلومات ذات صلة إلى الفريق العامل في هذه المرحلة. وتعقد جلسات الفريق العامل حاليا لمدة خمس أيام قبل كل دورة من دورات اللجنة.
- كما يفسح المجال أمام المنظمات غير الحكومية لإعداد تقاريرها وتقديمها للجنة، ويطلق على هذه التقارير "تقارير بديلة" أو "تقارير الظل" أو "تقارير موازية".
- تجتمع اللجنة بعد ذلك بممثل الدولة التي سيخضع تقريرها للفحص في إحدى دورتها الرسمية (التي تُعقد عادة في شهري مايو/أيار ونوفمبر/تشرين الثاني) للنظر تفصيلاً في التقرير.
- قبل هذه الخطوة يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم مداخلات شفوية أمام اللجنة استكمالاً لتقاريرها المكتوبة. حيث تخصص اللجنة فترة بعد ظهر اليوم الأول من كل دورة من دوراتها للاستماع إلى البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن التقارير التي توشك اللجنة أن تقوم بدراستها.
- كما تدعو اللجنة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة لتقديم ملاحظاتها.
- وفي نهاية مناقشة اللجنة للتقرير المقدم من الدولة تقوم باعتماد ملاحظاتها الختامية، والتي تتضمن توصياتها إلى الحكومة فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب العهد. ويتم تقديم هذه الملاحظات إلى الحكومة المعنية وإعلانها على الملأ في آن واحد.
- تدرج اللجنة ملاحظاتها الختامية فيما يتعلق بالتقارير التي نظرت فيها في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

التعليقات العامة

بالإضافة إلى فحص تقارير الدول الأطراف، تعتمد اللجنة تعليقات وبيانات عامة تحاول من خلالها إلقاء المزيد من الوضوح والتحديد على محتوى الحقوق المعترف بها في العهد، أو التعامل مع قضية ذات صلة.

والهدف من التعليقات والبيانات العامة هو مساعدة الحكومات على إعمال الحقوق المعترف بها في العهد، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على أوجه القصور في التقارير المقدمة وتحسين إجراءات فحص التقارير. وفي يونيو/حزيران 2002، كانت اللجنة قد اعتمدت 15 تعليقاً عاماً، حيث تناول التعليقان الأخيران كل من الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والحق في المياه.

وتأمل اللجنة في أن تصبح تعليقاتها وبياناتها العامة عاملاً مساعداً يحفز الدول والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة على تفعيل الجهود المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يؤدي إلى الإعمال المطرد لهذه الحقوق.

التقارير الخاصة وبعثات تقصي الحقائق

تقوم اللجنة أيضاً بالتحرك عندما يستدعي الموقف رد فعل خاصاً، كما حدث عندما طلبت تقارير خاصة من الجمهورية الدومينيكية ومن الفلبين، وعندما أوفدت بعثة لتقصي الحقائق إلى بنما في عام 1995 للحصول على معلومات مباشرة حول الحق في المسكن؛ وقد تم إرسال هذه البعثة بالطبع بعد الحصول على إذن من حكومة بنما.

منع الانتهاكات

في حالة واحدة على الأقل قامت اللجنة بالتحرك لمنع وقوع انتهاكات. فنتيجة لمعلومات قدمتها إليها إحدى المنظمات غير الحكومية الفلبينية، رأت اللجنة أن قيام الحكومة الفلبينية بتنفيذ الاخلاء بالاكراه بحق مجموعة كبيرة من السكان سيؤدي إلى خرق التزاماتها بموجب العهد؛ وبناء على ذلك أوصت بعدم طردهم إلا إذا تم وضع خطة بديلة لإعادة توطينهم.

زيارات أعضاء اللجنة - تجربة هونج كونج

عندما قدمت هونج كونج عام 1997 تقريرها في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعدت المنظمات غير الحكومية الترتيبات اللازمة لقيام عضو اللجنة المكلف بدراسة التقرير بزيارة هونغ كونغ والتحاور مع المنظمات غير الحكومية المحلية قبل أن تنظر اللجنة في تقرير الحكومة. وكان الهدف من ذلك هو تمكين اللجنة من أن تشهد على أرض الواقع الأوضاع المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ذلك البلد.

يوم المناقشة العامة

تخصص اللجنة أيضاً وقتاً للمناقشة تتناول فيه حقاً معيناً أو مادة معينة في العهد، أو قضية معينة لها أهمية تتعلق بعمل اللجنة. وعادة ما تتم دعوة الخبراء إلى المشاركة في هذه المناقشات؛ فعلى سبيل المثال نظمت اللجنة ضمن دورتها الثامنة عشر المنعقدة في مايو/أيار 1998، يوماً للمناقشة العامة، كان محوره "العولمة وآثارها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية".

وحضر هذه الجلسة ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والعديد من المنظمات غير الحكومية. وفي أعقاب المناقشة اعتمدت اللجنة بياناً عاماً بعنوان "العولمة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

البروتوكول الاختياري

قامت اللجنة من جانبها باعتماد مسودة بروتوكول اختياري يلحق بالعهد بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد والجماعات الذين يدعون أن حقوقهم المعترف بها في العهد قد انتهكت من قبل دولة طرف يخضعون لولايتها، وقدمت هذه المسودة إلى الدول والهيئات المختلفة الحكومية وغير الحكومية للتعليق عليها، كما قد قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين خبير مستقل بهذا الشأن؛ وهناك حاليا فريق عامل مفتوح العضوية لمناقشة مشروع هذا البروتوكول.

الدعوة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية – استخدام الآليات الدولية

تجربة مركز حقوق المساواة في المسكن بكندا

"إن الذين يعملون منا مع أناس يرزحون تحت وطأة الفقر كثيراً ما يحتاجون إلى توضيح أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليست حكراً على لجنة من لجان الأمم المتحدة تجتمع في الأروقة الرخامية لقصر الأمم في جنيف، في واحدة من أغنى وأغلى مدن العالم. فبالنسبة لأغلبية من يناضلون من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد تبدو إجراءات الهيئات الإشرافية على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وكأنها أمر غير ذي أهمية، أو تبدو وكأنها تحط من منزلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بإحالة أمرها إلى "الخبراء" الدوليين بدلاً من تركيز الجهود لكفالة إعمالها على المستويات المحلية.

"ولكن من الخطأ أن يتجاهل دعاة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية إمكانية استخدام آلية اللجان الإشرافية على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دعم إعمال تلك الحقوق على الصعيد المحلي، لأننا مثل سائر الدعاة في مجال حقوق الإنسان نحتاج إلى العمل على عدة جبهات في آن واحد، بل لعلنا أحوج من غيرنا إلى ذلك؛ إذ إن أنشطة الدعوة للحقوق السياسية كثيراً ما يشكل اللجوء للقضاء دعما لها، وهو ما يساهم في التوعية والدعوة العامة للحقوق. وبالمثل فإن الدعوة إلى الحقوق الاجتماعية على الصعيد المحلي يمكن أن تستفيد من العمل على المستوى الدولي، الذي يحتاج بدوره إلى المعلومات النابعة من الدعوة على الصعيد المحلي ...

"في عام 1993، عندما قدمت كندا تقريرها الدوري الثاني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفحصه، التمست بعض المنظمات غير الحكومية الكندية ... من اللجنة وضع إجراء جديد للاستماع إلى المداخلات الشفوية من المنظمات غير الحكومية المحلية في إطار عملية فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف. فقررت اللجنة فتح نافذة جديدة بأن خصصت وقتاً ضمن دوراتها للاستماع إلى مداخلات المنظمات غير الحكومية بشأن دراسة تقارير الدول الأطراف التي تفحصها. وكان لهذا الإجراء الجديد أثر بالغ، حيث أنه سمح للمنظمات غير الحكومية بالقيام بدور محوري وغير من طبيعة عملية الفحص تغييراً جوهرياً ...

"وكثيراً ما يشار إلى مداخلات المنظمات غير الحكومية أمام اللجان الإشرافية على معاهدات حقوق الإنسان باسم "تقارير الظل"، ولكن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حقيقة الأمر أخرجت دور المنظمات غير الحكومية من دائرة الظل في عام 1993. فبدلاً من أن تدَّعي اللجنة أن لديها الموارد أو الخبرة اللازمة لتقييم القضايا الاجتماعية والاقتصادية المعقدة في دولة من الدول، سلمت بأنها يمكن أن تباشر عملها على نحو أفضل عندما تقوم بدور أميل إلى التحكيم، بحيث تهيئ المناخ لإيجاد حوار قائم على المنظور الحقوقي بين المنظمات غير الحكومية المحلية والحكومات، ثم تستخلص منه مجموعة من النتائج...

"وبفضل الدور البارز للمنظمات غير الحكومية في عام 1993 في إلقاء الضوء على مدى وفاء كندا بالتزاماتها تجاه العهد؛ أصبحت عملية المراجعة واضحة للعيان، وصارت محل نقاش علني مستفيض. وتصدرت بواعث قلق اللجنة وتوصياتها العناوين الرئيسية في الصحف عبر أنحاء كندا، وأصبحت موضوعاً للحوار الساخن في البرلمان، فقامت منظمات مكافحة الفقر ومنظمات حقوق الإنسان بنشرها عبر مختلف أنحاء كندا، ومنذ ذلك الحين استُشهد بها في بعض القضايا في إطار الميثاق الكندي للحقوق والحريات وفي سياق وضع تشريعات حقوق الإنسان ...

"وفي عام 1993 ركزت المداخلات الشفوية للمنظمات غير الحكومية على موضوعين أساسيين لا زالا حتى الآن يسودان مجال الدعوة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية في كندا، هما: 1. ارتفاع معدلات الفقر والتشرد والجوع وسط أجواء الثراء؛ و2. عجز المحاكم والحكومة في كندا عن توفير سبل الإنصاف المحلية الفعالة لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد قمنا عندئذ بتقديم معلومات موجزة عن مدى انتشار الفقر وشدته بين الفئات المستضعفة في كندا – وهي معلومات كانت مستمدة عادةً من البيانات الحكومية – إلى جانب تقديم مقارنة للتدابير المتعلقة باستخدام الثروة و"الموارد المتاحة" في كندا. وكان هذا العرض مصحوباً بعرض بالشرائح المصورة يوضح وضع الفقر والتشرد في كندا. وبالإضافة إلى ذلك، قدمنا موجزاً للحـــالات

التي تم فيها رفع دعاوى قضائية بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أمام المحاكم والمجالس القضائية المعنية بحقوق الإنسان في كندا.

"وقد تناولت اللجنة في ملاحظاتها الختامية معظم القضايا التي طرحناها عليها والتي تتعلق مباشرة بجوانب نضالنا المحلي. ولأول مرة وجهت اللجنة لوماً صارماً لدولة غنية بسبب انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وأوضحت اللجنة أن مبدأ "الإعمال التدريجي" هو سلاح بقدر ما هو درع واقٍ، لأنه قد يُستخدم لمساءلة الدول عن عدم توظيف "الحد الأقصى من الموارد المتاحة" لتلبية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ...

"وبنفس الأهمية بيان اللجنة الذي لا يشوبه أي لبس أو إبهام بأن هناك التزاماً بتقديم سبل الإنصاف والتعويض الفعالة بشأن جميع الحقوق المعترف بها في العهد، ولا سيما الحق في مستوى معيشي كافٍ وفقاً للمادة 11 منه.

"... وأشارت اللجنة إلى أنه حتى مع وجود نص صريح في الميثاق الكندي عن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فمن الممكن حماية العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال التفسيرات الموسعة للحقوق مثل "المساواة" و"أمن الأشخاص" ... وبينما حظيت توصيات اللجنة بدعاية واسعة في كندا، فقد كان رد فعل الحكومة مخيباً للآمال إلى أقصى حد. فبدلاً من أن تنفذ الحكومة أياً من التوصيات أو أن تعالج بواعث قلق اللجنة أصرت كندا على الرجوع خطوات للوراء فيما يتعلق بكفالة الحقوق التي يعترف بها العهد ...

أما أكثر التطورات الأخيرة إثارةً فكان قرار الحكومة الفيدرالية في عام 1995 بإلغاء مخصصات البرنامج الكندي للإعانات الاجتماعية، الذي كان يعد ركيزة لحماية الحقوق الاجتماعية بالنسبة لجيل كامل من الكنديين ...

"وعندما أعلنت الحكومة الكندية عن عزمها على إلغاء مخصصات البرنامج الكندي للإعانات الاجتماعية، قدم عدد من المنظمات غير الحكومية وخبراء قانونيين دوليين تقارير إلى اللجنة البرلمانية التي تتولى مراجعة التشريع المقترح، دفعوا فيها بأن هذه الخطوة تمثل خرقاً لالتزامات كندا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تتضمن التزاماً بعدم اتخاذ "تدابير تراجعية بصورة متعمدة" فيما يتعلق بكفالة التمتع بالحقوق التي يعترف بها العهد. وعندما تبين أن الحكومة لا تلقي بالاً، قدمنا التماساً إلى اللجنة مباشرة فسمحت لنا بتقديم مداخلات شفوية عن الموضوع. وفي مايو/أيار 1995 مثل وفد من المنظمات غير الحكومية الكندية أمام اللجنة خارج نطاق عملية المراجعة الدورية المعتادة، وقدم طلباً عاجلاً للجنة لتتولى دراسة هذا الموضوع. فاستجابت اللجنة وأرسلت خطاباً إلى كندا يشرح بواعث قلق المنظمات غير الحكومية ويطلب تقريراً حول ذلك التشريع المطروح في وقت لاحق من ذلك العام في إطار التقرير الدوري الثالث لكندا. ولكن كندا لم تقدم أي شيء إلا بعد مرور عامين ونصف العام عندما قدمت أخيراً تقريرها متأخراً عن موعده. وجرى إدراج التقرير الدوري الثالث المقدم من كندا لفحصه في نوفمبر/تشرين الثاني 1998 ... وفي أثناء الفترة الفاصلة بين هذين التاريخين كانت برامج الإعانات الاجتماعية الإقليمية قد تقوضت بصورة خطيرة ...

"وقبل الميعاد المقرر لقيام اللجنة بدراسة تقرير الحكومة الدوري بستة أشهر، اجتمع كالمعتاد فريق اللجنة العامل السابق للدورة لإعداد قائمة بالموضوعات المزمع إرسالها إلى الدول الأطراف المدرج تقاريرها لفحصها، وذلك لتقديم قائمة بالأسئلة والاستفسارات للدول المعنية للرد عليها. حيث يتاح للمنظمات غير الحكومية، منها حوالي اثنتي عشرة منظمة من كندا، وعدد أكبر عنها من المنظمات الفلسطينية، وعدد قليل من منظمات غير حكومية من دول أخرى من المقرر فحص تقاريرها. ومن حسن الحظ أن فليب ألستون الذي كان يرأس اللجنة لآخر دورة له، كان هو الذي سيتناول هذا الموضوع المحفوف باللغط؛ فقد كان ألستون دائماً من أنصار الاعتراف بدور المنظمات غير الحكومية، ولعب دوراً هاماً في تحويل اللجنة إلى جهاز أنشط خلال العقد الماضي.

"وتعد البيانات الشفوية والتقارير المكتوبة الموجزة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للجنة أهم الآليات المتاحة أمامها للمشاركة في عملية فحص التقارير. ولكن كما هو الحال بالنسبة لسائر الهيئات الإشرافية على معاهدات حقوق الإنسان، من الأهمية أن تقوم المنظمات غير الحكومية بإعداد بيانات موجزة حول القضايا ذات الاهتمام الخاص أو بواعث قلق بعينها ذات أهمية كبرى لتقديمها إلى كل عضو من أعضاء تلك اللجان. حيث أن الأعضاء يتلقون في العادة سيلاً من المعلومات، فمن الضروري للنجاح أن تقوم المنظمات غير الحكومية بتقديم ملخصات موجزة للقضايا ذات الأهمية. وقد أعدت المنظمات غير الحكومية الكندية ملخصاً جماعياً لأهم القضايا، كان ذا قيمة بالغة في معاونة اللجنة على تركيز فحصها لتقرير كندا على القضايا ذات الأهمية.

"وحيث أن المنظمات غير الحكومية لا يجوز لها التعليق على رد الحكومة على قائمة الأسئلة والاستفسات، فمن الضروري أن تتوقع مسبقاً كيف ستستجيب حكومتها للأسئلة المطروحة، وأن تقدم المعلومات المتصلة بذلك إلى أعضاء اللجنة موضحة لماذا تعتبر الرد المتوقع غير كاف. وقد صدقت توقعاتنا المبنية على الردود التحريرية للحكومة، وهي أن الوفد الحكومي سينكر أهمية استحقاقات البرنامج الكندي للإعانات الاجتماعية، ويصف البرنامج بأنه مجرد "ترتيب إداري" بين الحكومة الفيدرالية والأقاليم يحتاج إلى "تحديث". وهكذا ركزنا في المواد التي عرضناها على البيانات والتقارير التي قدمتها كندا إلى اللجنة في إطار عملية فحص اللجنة لتقريرها الدوري السابق وغير ذلك من البيانات الرسمية التي تصف البرنامج الكندي للمعونات الاجتماعية بأنه لازم لكفالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمعايير الوطنية الخاصة ببرامج الإعانات الاجتماعية. ونتيجة لذلك تحدى أعضاء اللجنة بصرامة الوفد الكندي أن يوفقوا بين البيانات السابقة للحكومة وإنكارها الحالي، حتى أن أحد الأعضاء عرض البيانات السابقة على أحد أعضاء الوفد الكندي متسائلاً "أكنتم تكذبون فيما مضى، أم أنكم تكذبون الآن؟"

"وكانت المنظمات غير الحكومية قد بذلت جهداً مسبقاً كبيراً مع الإعلام الكندي، فحضر صحفيون من العديد من الصحف الوطنية ومن الإذاعة الوطنية الحوار الذي استغرق يومين بين اللجنة وأعضاء الوفد الحكومي الكندي، وأصدرت المنظمات غير الحكومية من كل القطاعات تصريحات صحفية متواصلة، وأنشأنا مواقع على الإنترنت تتضمن تقرير الحكومة وقائمة بالملاحظات والبيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية. وحظيت عملية المراجعة بتغطية وتعليقات إعلامية واسعة في كندا؛ بل وأصبحت موضوعاً لبرنامج كوميدي بثه التليفزيون الوطني، ويقوم على المحاكاة التهكمية لإنكار الحكومة!

"وبالفعل أكدت اللجنة في ملاحظات الختامية لعام 1998 بخصوص كندا على بواعث القلق وتوصياتها الواردة في المراجعة السابقة ودعمتها، كما تضمنت إدانة قوية لإلغاء البرنامج الكندي للإعانات الاجتماعية ... "وأوصت اللجنة باستعادة "حق تقديم الإعانة الكافية المشمول بالنفاذ قانوناً لكل المحتاجين"، إلى جانب جميع المعايير الأخرى الخاصة بالبرنامج الكندي للإعانات الاجتماعية.

"كما أعربت اللجنة عن بواعث قلق شديد وأصدرت توصيات قوية فيما يتعلق بالعديد من القضايا الأخرى في كندا، منها تخفيض معدلات الإعانات الاجتماعية المخصصة للأقاليم، وعدم التعامل مع تفاقم مشكلة التشرد، وزيادة الاعتماد على صرف حصص التغذية للفقراء، وخفض تأمينات البطالة، وعدم التعامل المنصف مع دعاوى استحقاقات الأراضي المقدمة من السكان الأصليين، ومشكلة انتشار الفقر بينهم، وبرامج رعاية العاملين، ومنع تكوين الاتحادات والنقابات للعمال الذين يدخلون في هذه البرامج، والآثار الضارة لخفض مخصصات البرامج الاجتماعية على المرأة.

"كما تم توجيه النقد لحكومات الأقاليم مرة أخرى بسبب دفعها أمام المحاكم بأن "الميثاق الكندي للحقوق والحريات" ينبغي تفسيره على نحو يحول دون تقديم تعويضات قانونية لمن انتهكت حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية. وأكدت اللجنة مجدداً على أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا يجب إنزال مرتبتها إلى مستوى المبادئ والأهداف؛ وحثت على جعل الحقوق المنصوص عليها في العهد مشمولة بالنفاذ في نطاق الأقاليم والمقاطعات "من خلال تشريعات أو تدابير خاصة بالسياسات وإنشاء آليات تحكيم ورصد مستقلة ومناسبة ...

"وفي مارس/آذار 1999 قررت المنظمات غير الحكومية الكندية التي تركز على الفقر والتشرد أن تشارك في عملية مراجعة مدى وفاء كندا بالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مدى خمس سنوات مضت والتي كان من المقرر أن تقوم بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ومما له دلالة في هذا الصدد أن هذه اللجنة أثارت دواعي قلق مشابهة لما عبرت عنه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... وبوجه خاص، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق بشأن حجم مشكلة التشرد في كندا، وأوصت بأن تقوم الحكومة "باتخاذ تدابير إيجابية وفقاً للمادة 6 من العهد (والتي تعني بالحق في الحياة) لمعالجة هذه المشكلة الخطيرة ...

"وهكذا بدأنا نتوصل من خلال الدعوة على المستوى الدولي إلى تحقيق اتفاق في الآراء بين اللجان الإشرافية على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في كندا. وفي هذا السياق قمنا أيضاً بتشجيع هذه اللجان على التعامل مع قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الهامة التي لولا هذه المساعي لتعرضت للتجاهل. وإذا كنا لم ننجح في هذه المرحلة في وضح حد لتقليص أي حق من الحقوق الاجتماعية في كندا، فقد نجحنا على الأقل في العثور على منبر يسمح لنا بالتعبير عن أهم المطالب المتعلقة بالحقوق ووضعها موضع الدراسة المنصفة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان ... [2]

اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

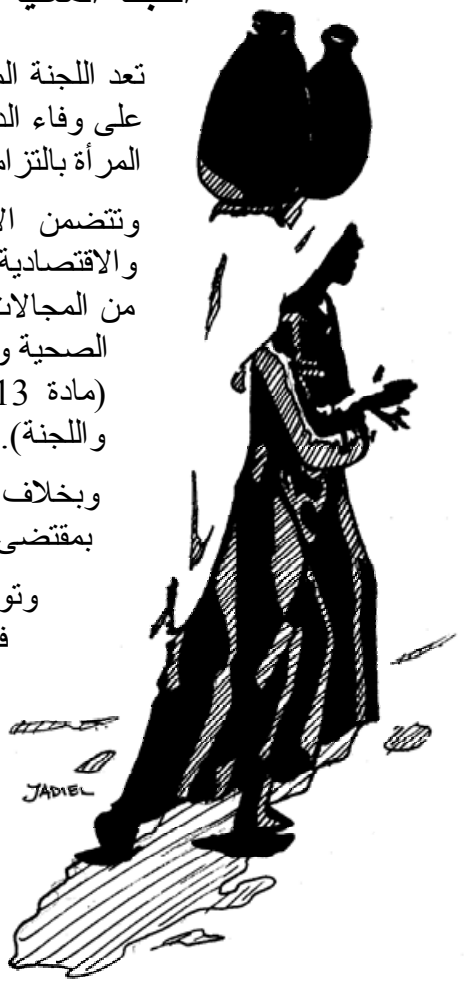

تعد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الهئية المعنية بالإشراف على وفاء الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.[3]

وتتضمن الاتفاقية العديد من المواد ذات الصلة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. فالدول الأطراف فيها مطالبة بالقضاء على التمييز في عدد من المجالات التي تشمل التعليم (مادة 10) والتوظيف (مادة 11) والرعاية الصحية وتنظيم الأسرة (مادة 12) والاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية (مادة 13). (انظر الوحدة رقم 4 لمزيد من المعلومات عن الاتفاقية واللجنة).

وبخلاف قيام اللجنة برصد مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، تتولى اللجنة أيضاً وضع مقترحات وتوصيات عامة.

وتوجه المقترحات إلى منظومة الأمم المتحدة، أما التوصيات العامة فهي تهدف، شأنها في ذلك شأن التعليقات والتوصيات العامة التي تصدرها الهيئات الإشرافية المناظرة على المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان، إلى شرح وإلقاء المزيد من الضوء والتحديد على الأحكام والقواعد الواردة في الاتفاقية. والتوصيات العامة للجنة معدة لمساعدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهئيات المعنية على تفسير المواد المختلفة للاتفاقية. وقد أصدرت اللجنة حتى يونيو/حزيران 2003 أربعاً وعشرين توصية عامة.

وتتألف اللجنة من ثلاثة وعشرين خبيراً مستقلا من أقاليم جغرافية مختلفة، مدة عضويتهم في اللجنة أربع سنوات.

وقد اعتمدت اللجنة مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن شكل ومحتوى التقارير الواجب تقديمها من قبل الدول الأطراف وفقا الاتفاقية.[4] إذ تتعهد الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية بتقديم تقرير عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي تبنتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد. وللمنظمات غير الحكومية أن تمد اللجنة بمعلومات وبيانات تتعلق بالموضوعات ذات الصلة بالاتفاقية والتقارير المرفوعة من قبل الدول الأطراف. (للاطلاع على مثال لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة راجع فيما يلي الإطار الخاص بتجربة المنظمات النسائية الهندية).

وفيما يلي الخطوط العامة للإجراءات التي تتبعها اللجنة عند النظر في التقارير:

- تقديم التقرير الرسمي للدولة: تقدم الدولة الطرف تقرير عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية. ويحل موعد تقديم التقرير الأولي في خلال سنة من تاريخ بدء سريان الاتفاقية تجاه الدولة المعنية، ثم يحل موعد تقديم التقارير الدورية بعد ذلك مرة كل أربع سنوات.
- الفريق العامل لما قبل الدورة: يعد المقرر القطري (عضو اللجنة المكلف بمراجعة أحد التقارير المقدمة للجنة من قبل إحدى الدول الأطراف) مقترحاً بالأسئلة التي ينبغي طرحها على الدولة المعنية

بخصوص التزاماتها تجاه الاتفاقية، ويقدمه إلى الفريق العامل لما قبل الدورة، هذا كما يمكن لأي من أعضاء اللجنة أن يرسل إلى الفريق العامل لما قبل الدورة أية أسئلة يرى أنه ينبغي طرحها على أي من الدول المدرج تقريرها للمناقشة. ويقوم الفريق باعتماد قائمة مكتوبة بالأسئلة ويرسها إلى الدولة المعنية. وفي هذه المرحلة يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم ما تشاء من مواد إلى الفريق العامل وقد تدعى إلى الحضور بصفة شخصية لتقديم إفادتها للجنة.

- مناقشة اللجنة للتقرير مع ممثل الدولة المعنية: تخصص اللجنة ما بين جلسة وثلاث جلسات؛ مدة كل منها حوالي ثلاث ساعات، لمناقشة التقرير مع ممثل الدولة المعنية، حيث يكون من المنتظر أن يقوم بالرد في هذه الجلسات على الأسئلة المكتوبة التي قدمت من قبل وعلى أي أسئلة إضافية تطرح من قبل أعضاء اللجنة.
- اعتماد الملاحظات الختامية للجنة: في أعقاب المناقشة مع ممثل الدولة المعنية تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية في صورة وثيقة من ثلاث إلى خمس صفحات توضح تقييم اللجنة للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، والجوانب الاشكالية الرئيسية، وتوصيات تفصيلية بخصوص الخطوات التي ترى أن الحكومة يجب أن تتخذها. وتقدم هذه الوثيقة إلى الحكومة في نهاية دورة اللجنة، وتُنشر بعد ذلك بقليل.

وتعد تلك الملاحظات الختامية أداة في يد المنظمات غير الحكومية لبذل الضغوط على المستوى الوطني. ويمكن استخدامها للتأثير على إجراءات الحكومات وسياساتها. وفي بعض الأحيان قد تطلب اللجنة من الحكومة تقديم معلومات إضافية أو تقريراً آخر.

التوصيات العامة

بالإضافة إلى الملاحظات الختامية للجنة حول تقارير الدول الأطراف، تقوم اللجنة كما سبق الإشارة باعتماد توصيات عامة. ومن الممكن للمنظمات غير الحكومية أن تدلي بدلوها في إطار عملية صياغة هذه التوصيات عن طريق محاولة استمالة أعضاء اللجنة وكسب تأييدهم، وأيضاً من خلال البيانات والتقارير التي يمكن أن تقدمها للفريق العامل المعني باعداد التوصيات العامة. وتمثل التوصيات العامة أداة أخرى فعالة لبذل الضغوط، على اعتبار أنها تفيض وتتوسع في توضيح أحكام الاتفاقية.

البروتوكول الاختياري

في ديسمبر/كانون الأول 1999 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ديسمبر/كانون الأول 2000.

وبموجب هذا البروتوكول يحق للأفراد الخاضعين لولاية أي من أي من الدول الأطراف فيه التقدم بشكاوى إلى اللجنة يدعون فيها قيام الدولة المعنية بانتهاك حقوقهم المعترف بها في الاتفاقية، وشأن كافة الآليات المناظرة ينبغي استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل التقدم بمثل هذه الشكاوى. كما أن للجنة بموجب البروتوكول القيام بتحقيقات في الانتهاكات المنظمة أو الخطيرة للاتفاقية في الدول الأطراف في البروتوكول والتي تعترف بهذا الاختصاص للجنة.

وبالطبع فإن الدول التي صادقت على الاتفاقية يمكنها أن تختار ألا تكون طرفا في البروتوكول.

لجنة حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل هي الهيئة المسؤولة عن رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها. (انظر الوحدة رقم 5 لمزيد من المناقشة حول هذه الاتفاقية). وتتألف هذه اللجنة من عشرة خبراء مستقلين؛ وبالإضافة إلى وظيفة الرصد، خُوِّلت اللجنة أيضاً صلاحية حشد التأييد والتعاون الدولي لمساعدة الدول النامية على تعزيز حقوق الطفل.

وقد وضعت لجنة حقوق الطفل نظامها الداخلي كما وضعت مبادئ توجيهية بشأن شكل ومحتوى التقارير المطلوب من الدول الأطراف في الاتفاقية تقديمها إلى اللجنة بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة الدول في عملية إعداد وتقديم تلك التقارير. وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقريرها الأولي في خلال سنتين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها، وأن تقدم بعد ذلك تقريرا دوريا مرة كل خمس سنوات. وتسمح اتفاقية حقوق الطفل للجنة أن "تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية"؛ وقد فسرت عبارة "الهيئات المختصة الأخرى" على أنها تشمل المنظمات غير الحكومية.

وعادة ما تعين اللجنة أحد أعضائها كمقرر قطري لدراسة وتحليل التقرير المقدم من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية. ويحدد الفريق العامل السابق للدورة قائمة بالمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدولة المقدمة للتقرير. وبمجرد تقديم تقرير من قبل دولة طرف يسمح للمنظمات غير الحكومية بالرد عليه كتابة. ويسمح للمنظمات غير الحكومية التي قدمت مثل هذا الرد بحضور جلسات الفريق العامل السابق للدورة. وتتولى مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل تسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة.

وفي إطار الفريق السابق لدورة اللجنة يقدم المقرر القطري استعراضاً موجزاً لتقرير الدولة المعنية. ويجوز للمنظمات غير الحكومية التدخل في هذه المرحلة وتقديم بيانات شفوية أمام الفريق العامل. وعادة ما يقدم أعضاء الوكالات المتخصصة أيضاً ملاحظاتهم في هذه المرحلة.

وبناء على عمل الفريق العامل السابق للدورة، تحدد اللجنة قائمة بالأسئلة التي تحتاج إلى توضيح من جانب الحكومة المعنية. ولا يجوز للمنظمات غير الحكومية التدخل في الجلسات الرسمية للجنة. ولكن يسمح لها بمراقبة وقائعها. وبعد الاجتماع مع ممثل الدولة المعنية، تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية التي تعلن على الملأ.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

بعض الحقوق المدرجة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لها أبعاد مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما أقرت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في بعض الأحيان. وفي هذا السياق تكتسي المواد التالية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أهمية خاصة:

- المادة 6، التي تحمي الحق في الحياة.
- المادة 8، التي تحرم الرق وتجارة الرقيق والعبودية والسخرة.
- المادة 12، التي تضمن حرية التنقل وحرية المرء في اختيار المكان الذي يقيم فيه.
- المادة 17، التي تنص على الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الأشخاص، وشؤون أسرهم ومساكنهم.

- المادة 18، التي تضمن حرية الفكر والوجدان والدين.
- المادة 22، التي تضمن حرية تكوين الجمعيات، وحق إنشاء النقابات والانضمام إليها.
- المادة 26، التي تضمن المساواة أمام القانون والحماية القانونية المتساوية.
- المادة 27، التي تضمن للأقليات حق التمتع بثقافتها وممارسة دياناتها واستخدام لغاتها الخاصة.

(انظر الوحدة رقم 22 لتوضيح كيف اكتسبت بعض الحقوق المدنية والسياسية أبعاداً اجتماعية واقتصادية من خلال عملية تفسيرها).

تجربة المنظمات النسائية الهندية في العمل مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

صادقت الهند على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في يوليو/تموز 1993 وذلك عقب انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا. وهو ما يمكن اعتباره نتيجة للضغط والنفوذ الذي مارسته منظمات حقوق المرأة أثناء فترة التحضير لهذا المؤتمر وخلال انعقاده. وقد أصبحت الاتفاقية بعدئذ عنصراً حاسماً في التحضير للمؤتمر الدولي الرابع للمرأة والذي عقد في بكين في سبتمبر/أيلول 1995. وقد تم عقد العديد من ورشات العمل للتعريف بالاتفاقية. وتم إعداد "تقرير ظل" شامل بمشاركة المنظمات النسائية من مختلف أنحاء الهند تحسباً لما سيرد في التقرير الأولي للحكومة الهندية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والذي كان من المنتظر تقديمه في أغسطس/آب 1994.

وكانت ورشات العمل الأولية التي عقدت للتعريف بالاتفاقية صعبة؛ فقد وجد كل من المشاركين ومنسقي الورشات في كل مرة صعوبة في الربط بين الاتفاقية والتحرك على مستوى القاعدة الشعبية. ومع تكرار التجربة أصبحت الورشات تركز أكثر على "المفاهيم"، وأصبح العمل الجماعي يُصمَّم بحيث يربط القانون والسياسات بدراسات الحالة المحلية. وقد ساعد ذلك على تحويل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أداة للرصد في سياق العمل الاجتماعي بدلاً من النظر إليها باعتبارها فقط أحد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وفي عام 1997، قامت المنظمة الدولية لمراقبة العمل في مجال حقوق المرأة بمنطقة آسيا - المحيط الهادئ بمشروع لرصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع بعض الشركاء الوطنيين. وقد أتاح ذلك المشروع، إلى جانب التأخير الكبير من جانب الحكومة الهندية في إعداد تقريرها الأولي، المجال والوقت المناسب للتوعية بالاتفاقية وإعداد الآليات المناسبة لرصد تنفيذها. وخلال هذه الفترة أيضاً أصدرت المحكمة العليا بالهند أحكاماً تمثل معلماً فارقاً في تاريخ القضاء، حيث استشهدت باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مما أبرز ما لها من أهمية وقدرة على تغيير المعايير والممارسات المحلية القائمة. كما ترجمت بعض المنظمات الاتفاقية إلى اللغات المحلية، واستشهدت بها أمام السلطات الإقليمية تحدياً لبعض الممارسات القائمة وتأكيداً لمطالبها، فكللت مساعيها بالنجاح.

وفي عام 1999، عندما قدمت الحكومة الهندية تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تحمست المنظمات النسائية لإعداد تقرير بديل/تقرير "ظل". فاجتمع عدد كبير من المنظمات التي قامت بدور في الإعداد لمؤتمر بكين وشاركت فيه، والتي كانت تقدر أهمية استخدام آلية اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان وتفعيل دورها وتحقيق الاستفادة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك في إطار جهود قام بالتنسيق لها التحالف الوطني للمرأة وساعدت فيها المنظمة الدولية لرصد العمل في مجال حقوق المرأة في منطقة آسيا - المحيط الهادئ. ولا يعنى وجود هذا التجمع أن جميع المنظمات النسائية في الهند، أو حتى جميع المنظمات التي شاركت في إعداد التقرير البديل، تثق تماماً بالاتفاقية أو بالإجراءات الدولية؛ فلا يزال هناك قدر من التشكك بشأن أهمية القانون الدولي وصلته بما يجري على أرض الواقع؛ لكن أغلبية المنظمات الستين التي اجتمعت معاً كانت تشعر بأهمية استخدام كل طرق حشد التأييد المتاحة للضغط على الحكومة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 1999، تم تنظيم ورشة عمل على المستوى الوطني بغرض بحث سبل إمكانيات إعداد تقرير بديل تحقيقاً للأهداف التالية:

1. استخدام إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإجراءاتها للضغط على الحكومة للتحرك في المجالات المهملة المتعلقة بحقوق المرأة.
2. مساءلة الحكومة عن التزاماتها المترتبة على مؤتمر بكين.
3. استخدام التقرير البديل كصيغة للتعرف على أعمال المنظمات والثغرات القائمة في مختلف القضايا التي يدور حولها نشاط المنظمات النسائية، وتوثيقها وحصرها.
4. استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان لتعزيز قضايا المرأة؛ مع الأخذ في الاعتبار بواعث قلق القاعدة الشعبية العريضة في هذا الصدد.

وتضمنت ورشة العمل ممثلين عن الحكومة من وزارة الأمومة والطفولة الهندية، وقاضياً متقاعداً اشتهر بأنه استند للاتفاقية في إحدى القضايا البارزة، وخبيرين من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وناقشت ورشة العمل مسودة التقرير والتي شارك في اعدادها كتاب عديدون، ووضعت بعض التعليقات لتنقيحها. وبعد إجراء التنقيحات على المسودة بدأ فريق التحرير في العمل لتحقيق الاتساق في صيغ الطرح المستخدمة. ثم تم إيفاد فريق من أحد عشر عضواً لتقديم التقرير البديل إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان من بين أعضائه أولئك الذين كانوا يريدون التعرف على اللجنة وطريقة عملها.

وكان للخطوات التالية التي اتخذت بعضها بمجرد وصول الفريق إلى نيويورك، تأثير مباشر على فحص التقرير المقدم من الهند إلى اللجنة:

- ترتيب المعلومات في تقرير الظل حسب ترتيب المواد المختلفة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- ترتيب اجتماع مع أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لإحاطتهم برأي المنظمات؛
- إعداد مذكرة إحاطة من صفحة واحدة تلقي الضوء على الجوانب الهامة في الأجزاء المختلفة لتقرير الظل؛
- إعداد قائمة بالأسئلة التي يريد فريق المنظمات غير الحكومية من اللجنة طرحها على الحكومة الهندية للرد عليها.

تعد تجربة المنظمات غير الحكومية الهندية المتعلقة بالمساهمة في عملية فحص تقرير الحكومة الهندية من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إيجابية للغاية. فقد خص أعضاء اللجنة بالذكر دور المنظمات غير الحكومية الهندية في مساعدتهم، وأثاروا جميع المسائل التي أحيطوا بها مع وفد الحكومة الهندية. وقد أكدت هذه التجربة ضرورة تفاعل المنظمات غير الحكومية مع الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان لإنجاح عملية رصد وفاء أي دولة بالتزاماتها.[5]

لجنة وضع المرأة

يعد دور لجنة وضع المرأة مهماً أيضاً للمنظمات غير الحكومية التي تعمل على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أنشئت هذه اللجنة كلجنة عاملة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1947، وكانت أصلاً مختصة بإعداد توصيات وتقارير بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية وتقديمها للمجلس. كما كانت لجنة

وضع المرأة مطالبة أيضاً بوضع توصيات للمجلس حول المشاكل العاجلة التي تتطلب اهتماماً فورياً في مجال حقوق المرأة، كما تم توسيع صلاحيتها على نحو مضطرد؛ فكان أن شملت ولايتها في عام 1987 العمل على تعزيز المساواة والتنمية والسلام، ورصد تنفيذ تدابير النهوض بوضع المرأة.

كما خولتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولاية متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل العمل الذي اعتمده مؤتمر بكين عام 1995. وكان من الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة في دورتها المنقعدة في مارس/آذار 1999 المرأة والصحة والمؤسسات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين.

ويُسمح للمنظمات غير الحكومية بالسعي لكسب تأييد لجنة وضع المرأة في دورتها السنوية، حيث تخصص اللجنة وقتاً ضمن جدول أعمالها للاجتماع بالمنظمات غير الحكومية.

وكانت لجنة وضع المرأة تتشكل في بداية تأسيسها من خمسة عشر عضواً، ولكنها أصبحت الآن تتألف من خمسة وأربعين عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة أربع سنوات.

لجنة حقوق الإنسان

تعد لجنة حقوق الإنسان الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقد لعبت هذه اللجنة دوراً هاماً في صياغة واعتماد المعايير الدولية لحقوق الإنسان في عدد من المجالات.

وتُعنى اللجنة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويجوز للمنظمات غير الحكومية أن تخاطبها لكسب تأييدها. وتتألف اللجنة من ممثل واحد عن كل من الـ 53 دولة من الدول الأعضاء التي ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس توزيع جغرافي عادل. وتعد اللجنة مسؤولة أمام المجلس، وتجتمع عادة مرة كل عام في جنيف؛ كما عقدت اللجنة اعتباراً من عام 1992 دورات طارئة للتعامل مع أزمات حقوق الإنسان التي تتطلب تدخلاً فورياً أو الحالات الخاصة ذات الطبيعة الطارئة.

وقد وضعت اللجنة عدداً من الإجراءات الخاصة التي تتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنقسم هذه الإجراءات إلى نوعين:

- إجراءات خاصة بالأقطار توضع بغرض فحص ورصد أوضاع حقوق الإنسان في بلد معين أو منطقة معينة ورفع التقارير عنها.
- إجراءات "موضوعية" (خاصة بموضوعات معينة) تعنى بفحص انتهاكات معينة من انتهاكات حقوق الإنسان ورفع التقارير عنها.

وتضم هذه الإجراءات الخاصة فرقاً عاملة ومقررين خاصين وممثلين وخبراء، وهو ما يسمح بالتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان وأسبابها بمرونة أكثر مما يتوافر لاجتماعات اللجنة بكامل هيئتها. ويباشر الأفراد المعينون في الفرق العاملة أو في منصب المقرر الخاص أو الممثل أو الخبير مهامهم بصفة شخصية، ويتولون فحص ورصد ما يدخل في اختصاصاتهم ويرفعون عنه تقارير علنية إلى اللجنة.

وقد أنشأت اللجنة منذ يونيو/حزيران 2000 حوالي خمسين آلية قطرية وموضوعية، وفيما يلي أمثلة مختارة من هذه الآليات مع التركيز الآليات المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المشردون داخليا
- الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية
- نقل وإلقاء النفايات السامة بصورة غير مشروعة
- حرية الرأي والتعبير

- حقوق الإنسان والفقر المدقع
- الحق في التنمية
- الحق في التعليم
- الحق في السكن الملائم
- الحق في الغذاء
- الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه
- حقوق الإنسان للمهاجرين
- العنف ضد المرأة؛ وأسبابه وعواقبه

كما تم تخويل صلاحيات خاصة للأمين العام أو ممثليه المختصين، سواء على مستوى لجنة حقوق الإنسان أو اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتتضمن تلك الصلاحيات ما يلي:

- حقوق الإنسان فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- حقوق الإنسان والتهجير الجماعي للسكان
- الاغتصاب وإيذاء المرأة في مناطق الصراع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان هي أكبر جهاز فرعي تابع للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وتُعنى هي الأخرى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكانت فيما سبق تعرف باللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، ثم أطلق عليها اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان اعتباراً من عام 1999؛ ووظائفها الرئيسية هي:

1) إجراء الدراسات خاصة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووضع التوصيات للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنع التمييز من أي نوع وحماية الأقليات العرقية والوطنية والدينية واللغوية.

2) القيام بأي وظائف أخرى يوكلها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان.

وتتألف اللجنة الفرعية من ستة وعشرين خبيراً يعملون بها بصفتهم الشخصية، تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. ويتم انتخاب نصف الأعضاء والأعضاء المناوبين مرة كل عامين، ومدة خدمة كل عضو أربع سنوات.

كانت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان تعقد دورة سنوية لمدة أربعة أسابيع بجنيف، ولكن اعتباراً من 2000 تم تخفيض مدة دوراتها إلى ثلاثة أسابيع. ويحضر اجتماعاتها، إلى جانب أعضائها ومناوبيهم، مراقبون من مختلف الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وحاليا للجنة أربعة فرق عاملة تجتمع فيما بين انعقاد دوراتها، وهذه الفرق هي:

- الفريق العامل المعني بالشكاوى (ويجتمع لمدة أسبوعين عقب دورات اللجنة الفرعية للنظر في الشكاوى التي يبدو أنها تكشف عن نمط مطرد من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان التي يمكن التوثق منها في حدود اختصاصات الفريق، إلى جانب أي ردود تأتي من الحكومات.
- الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة من الرق (يجتمع قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية بعدة أسابيع).
- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (يجتمع قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية مباشرة).
- الفريق العامل المعني بالأقليات (يجتمع قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية بشهرين).
- المحفل الاجتماعي (يجتمع لمدة يومين فيما بين دورات اللجنة)

كما أنشأت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان فريقاً عاملاً معنياً بمناهج وأنشطة الشركات عبر الوطنية، وقد انتهى هذا الفريق من صياغة القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات وقامت اللجنة الفرعية باعتمادها ضمن أعمال دورتها الخامسة والخمسون.

وفيما يلي قائمة بمجالات اهتمام بعض الدراسات والمقررين الخاصين المتصلة بهذا الموضوع كما أقرتها اللجنة الفرعية:

- الإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- البعد المتصل بحقوق الإنسان في عمليات تهجير السكان
- حقوق الإنسان وتوزيع الدخل
- الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة
- الاغتصاب المنظم والاستعباد الجنسي في أثناء الصراع المسلح
- السكان الأصليون وعلاقتهم بالأرض
- حقوق غير المواطنين
- العولمة وحقوق الإنسان

منظمة العمل الدولية

تعد منظمة العمل الدولية التي أنشئت بموجب معاهدة فرساي عام 1919 واحدة من أنشط المنظمات الدولية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فحتى يوليو/تموز 2003 كانت هذه المنظمة قد اعتمدت 185 اتفاقية و194 توصية تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويستند هيكل المنظمة وإجراءاتها إلى المشاركة الثلاثية للنقابات العمالية ومنظمات أرباب الأعمال والدول الأعضاء.

وتتكون منظمة العمل الدولية من مؤتمر العمل الدولي والجهاز الرئاسي وأمانته. ويتألف مؤتمر العمل الدولي الذي يجتمع مرة كل عام من ممثليْن حكوميين، وممثل عن أرباب الأعمال وممثل عن العمال لكل دولة من الدول الأعضاء. أما الجهاز الرئاسي، وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة، فيتألف من 56 عضواً، منهم 14 يمثلون العمال و14 يمثلون أرباب الأعمال، فيما تمثل الدول الأعضاء بـ 28 عضواً.

وعلى الدول الأعضاء في المنظمة تقديم الاتفاقيات والتوصيات التي تعتمدها منظمة العمل الدولية إلى هيئتها التشريعية لدراستها. وعلى كل دولة أن تقدم تقارير إلى المنظمة حول رأي هذه هيئتها التشريعية. وهذه العملية فريدة من نوعها وتقتصر على منظمة العمل الدولية، وتسمح للنقابات وغيرها من التنظيمات بالحث على المصادقة على الاتفاقيات الجديدة وإدراج التوصيات في إطار سياسات الدولة.

وعلى الدول الأعضاء أيضاً أن ترفع تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وهناك شرط مهم في هذا الصدد وهو أن على الدولة أن ترسل نسخاً من تقاريرها إلى المنظمات الوطنية لأرباب الأعمال والعمال، مما يتيح لهم فرصة التعليق على هذه التقارير. ويجب على الدولة نقل هذه التعليقات إلى المنظمة مصحوبة بتقريرها. وفي حالة الاتفاقيات الهامة، مثل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، يجب على الدول الأعضاء تقديم تقاريرها مرة كل عامين. أما في الأحوال الأخرى فيجب على الدول الأعضاء تقديم تقاريرها مرة كل أربع سنوات. وتتم مراجعة التقارير من جانب لجنة الخبراء المعنيين بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. وتضع تلك اللجنة "ملاحظات" عن أي وضع لا تراه متفقاً مع التزامات الدولة المعنية، وتمثل هذه الملاحظات جزءًا من تقريرها السنوي لمؤتمر العمل الدولي. وقد توجه اللجنة "طلبات" إلى الدولة المعنية مما يمنحها الفرصة لتصحيح الأوضاع التي لا تتمشى مع التزاماتها بموجب اتفاقية معينة دون الإعلان عن ذلك الأمر. ويتم اعتماد الملاحظات في الحالات الأكثر خطورة ونشرها في التقرير الذي تقدمه لجنة الخبراء.

ويرفع تقرير لجنة الخبراء إلى الجهاز الرئاسي، الذي قد يدعو الدول المعنية إلى الرد عليه عندما تتوثق اللجنة من عدم الالتزام بنصوص الاتفاقية. وهذا ما يعطي فرصة أخرى للنقابات وغيرها من التنظيمات لإثارة مسألة عدم الامتثال للاتفاقية مع حكوماتها.

كما تتبع منظمة العمل الدولية إجراءات أخرى يقوم من خلالها الجهاز الرئاسي ولجنة الخبراء بمراجعة وضع الاتفاقيات التي لم تصادق عليها الدول الأعضاء. وفي سياق هذه العملية، تميل منظمة العمل الدولية إلى التركيز على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية أكثر من غيرها.

وهناك إجراء خاص ضمن منظمة العمل الدولية للنظر في الادعاءات الخاصة بانتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، إذ يمكن للمنظمات العمالية أو منظمات أرباب الأعمال أو الحكومات، تقديم الشكاوى ذات الصلة إلى لجنة تقصي الحقائق والمصالحة بمنظمة العمل الدولية لفحصها.

المؤلف: ماريو جوميز

الهوامش

(1) وثيقة الأمم المتحدة E/1991/23، الملحق الرابع.

(2) Bruce Porter, "Socio-economic Rights Advocacy-Using International Law: Notes from Canada," Economic & Social Rights Review (July 1999) 2:5 (online at www.web.net/cera).

(3) See also United Nations, Division for the Advancement of Women (DAW), Promoting Women's Enjoyment of their Economic and Social Rights. Report of an Expert Group Meeting held at the University of Abo Akemi, Finland, 1-4 December 1997.

(4) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السادسة عشرة، 13-31 يناير/كانون الثاني 1997، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/7/Rev.3.

(5) "CEDAW and the Indian Women's Groups" was written by Madhu Mehra.